

قانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل

الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف إلى مواد قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مادتان جديدتان برقمى (٢٠ مكرراً) و (١١٧ مكرراً) ، نصهما الآتيان :

مادة (٢٠ مكرراً) - « يخضع للضريبة بسعر (صفر) ناتج التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية ، مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عنه أو ترحيلها لسنوات تالية » .

مادة (١١٧ مكرراً) - « يخضع للضريبة بسعر (صفر) ناتج التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية ، مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عنه أو ترحيلها لسنوات تالية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .